مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٢ ع ٣، ص ص: ١٥٣ - ١٩٠ (٢٠٢٤م)
DOI:10.4197/Art.32-3.6

سياسة الاغتيال الاقتصادي للمؤسسات والدول عبر البنوك الربوية: دراسة فقهية قانونية

ابتسام محمد آدم حسنين

أستاذ الشريعة والقانون المساعد، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية

emhasanin@iau.edu.sa

المستخلص. تناول البحث دراسة وتحليلاً لمشكلة التعامل بالربا على مستوى الأفراد واستغلال الأوضاع الاقتصادية للمؤسسات والدول الفقيرة لإغراقها في الديون عبر البنوك الربوية وذلك بقصد انهاكها وقتل طموح تلك المؤسسات والدول في النهوض والتنمية حتى لا تستغل مواردها وتصبح مخزون استراتيجي لتلك الدول والمؤسسات، وذلك عبر البنوك غير الإسلامية التي تتعامل بالربا. ويهدف البحث إلى كشف حقيقة التحايل والتعامل بالربا تحت مسميات في ظاهرها الحل ولكن الطريقة تؤدي إلى الانهيار الاقتصادي للأفراد والمؤسسات والدولة، ورأي الشرع والقانون في ذلك. وفي البحث إشارة إلى التعامل الشرعي الصحيح، وقد هدف إلى توضيح الحكم والعقوبات المترتبة على التجاوز في هذه المعاملات المالية، وجاءت خطة البحث في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، ثم فهارس تعين القارئ للرجوع للموضوع، الفصل الأول تناول موضوع التمويل بالقروض في الأنظمة المصرفية من خلال أربعة مباحث وخُصَّ بتعريف لمفهوم التمويل في الأنظمة المصرفية الإسلامية وغير الإسلامية وأهمية القروض من الناحية الاقتصادية، وفي الفصل الثاني تعرض البحث للحديث عن التكييف الفقهي والقانوني للقروض المصرفية في ثلاثة مباحث تحدث فيها عن ذريعة التحايل لأخذ الربا والحكم الفقهي والقانوني على ذلك، تناول الفصل الثالث سياسة الاغتيالات الاقتصادية لأنظمة الدول والعواقب المترتبة عليها في ثلاثة مباحث، ثم جاءت الخاتمة متضمنة النتائج والتّوصَّيات وأخيراً قائمة للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الكلمات المفتاحية: القروض المصرفية، الاغتيالات الاقتصادية، البنوك الربوية، التورُّق المصرفي، العينة، الربا، البنوك الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله الذي أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث القائل في محكم تنزيله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٣٠﴾ [الروم :٣٠] والصلاة والسلام على أفضل خلقه محمد ابن عبد الله، مبلغ الرسالة ناصح الأمة، أما بعد:

لقد كان انهيار الاقتصاد العالمي في عام ٢٠٠٨ أثر كبير في تحول الأنظار إلى نظام الاقتصاد الإسلامي إذ أن الأخير لم يتأثر بهذه الكارثة التي أثرت في اقتصاد العالم خاصة الدول الكبرى مما جعل عقلائها يتنادون بتطبيق نظام الاقتصاد الإسلامي الذي يخلوا من آفة الربا، لقد كانت الضربة الثانية للاقتصاد العالمي بالإغلاق الكبير لجائحة كورونا مما أدى إلى انهيارات بالجملة لما تبقى من اقتصادات الدول، لذلك كان الملاذ الآمن للكثير من أصحاب الأموال التوجه نحو التعامل الإسلامي المالي والذي هو أيضاً يعاني من بعض المشاكل التي ألمت به من تحايل لإدخال آفة الربا عليه، ولكُلّ هذا وغيره يأتي هذا الموضوع: "سياسة الاغتيال الاقتصادي للمؤسسات والدول عبر البنوك الربوية" لدراسته من الناحية الشرعية والقانونية.

المنهجية

الغرض من البحث: توجد بعض المؤسسات المالية التي اتخذت من المعاملات المصرفية الإسلامية وسيلة لجذب العملاء واستغلال بعض هذه المؤسسات للمعاملات المالية الإسلامية كذريعة للتحايل واستحلال المحرم، لذلك رأت الباحثة مناقشة الموضوع من الناحية الفقهية والقانونية.

أهمية البحث: تنبع أهميته من أن كثير من الناس وفي ظل الظروف الاقتصادية العالمية الراهنة والانهيارات الحاصلةٌ للاقتصاد العالمي أن توجه كثير من الناس للاقتراض من البنوك لتلبية متطلبات الحياة، وفي الدول الإسلامية اتجه كثير من الناس للبنوك الإسلامية كوسيلة آمنة للحصول على المال بطريقة شرعية.

منهج البحث: أما منهج البحث فقد اتبعت المنهج الاستقرائي والوصف التحليلي لوصف وتحليل هذه الحالة فيما يتعلق بهذا الموضوع (سياسة الاغتيال الاقتصادي للمؤسسات والدول عبر البنوك الربوية)، من الناحية الشرعية والقانونية.

أدوات البحث: أما أدوات البحث تتمثّل في المصادر الأولية، والمراجع، والفتاوى، والتقارير السنوية منها والرسّمية بالذات والقوانين الصادرة من الدولة والمؤتمرات والندوات والمحاضرات وما يسلط عليه الضوء من حقائق تعرض في الشابكة العنكبوتية والمجلات والصحف السيارة، للرصد وتبيين الحقائق.

الدراسات السابقة: توجد كثير من الدراسات تناولت هذا الموضوع بعدة أوجه، من هذه الدراسات دراسة (Ghotge, Sanjeev)[١] عام ٢٠٠٩ والتي تناولت مسألة الديون الربوية التي نشأت في الولايات المتحدة ومن ثم إلى بقية العالم مما أدى إلى انهيار اقتصادي عالمي، ودراسة (محمود فوزي)[٢] عام ٢٠١٣ عن الاغتيال الاقتصادي، ودراسة (Vincent, Joshua)[٣] التي تناولت تحريم الربا من الناحية التاريخية والأصول المشتركة في التعاملات المالية الإسلامية والغربية.

الفصل الأول: التمويل بالقروض في الأنظمة المصرفية

المبحث الأول: مفهوم التمويل بالقروض

مفهوم القرض في الفقه الإسلامي هو بذل بطريق التبرع [٤] وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى هذا مجمع عليه[٥] قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ٢٨٢﴾ [البقرة:٢٨٢]

قال المالكية: "إعطاء متمول في عوض مماثل في الذمة لنفع المعطي فقط" [٦]

عرفه الشافعية: تمليك الشيء على أن يرد بدله» [٧]

---

(١) Ghotge, Sanjeev. "Financial meltdown: An intriguing silence at the core." *Capitalism Nature Socialism* 20.4 (2009): 85-88.

(٢) Maḥmūd, Ramzī. " and islamic financial practices." (2014) الاغتيال الاقتصادي: صندوق النقد والبنك الدوليين– منظمة التجارة العالمية والشركات العابرة للقارات تحت مظلة العولمة–والليبرالية المتوحشة.*(No Title)* ".

(٣) Vincent, Joshua. "Historical, religious and scholastic and Islamic financial practices." (2014 prohibition of usury: The common origins of western.

(٤) المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٢).

(٥) المحلى بالآثار (٦/ ٣٤٧).

(٦) أسهل المدارك (٢/ ٣١٧).

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسبكي (٢/ ١٤٠).

عرفه الحنابلة: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله له»[١]

عرفه علم الاقتصاد: مبلغ من المال يمنحه مصرف تجاري بموجب سعر الفائدة السائد" [٢].

حكم القرض: جائز لما روي أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقة مرة [٧] وقوله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[٣] والقرض جائز بالإجماع أيضاً.

أما التمويل فهو "مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع. والغرض منه تزويد المنشأة أو أي قطاع عامل بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافه وتسديد التزاماته المالية وتمويل البرامج المقترحة"[٤].

وقد كان نظام التمويل معروفاً منذ عهد الصحابة، فقد ورد أن الزبير ابن العوام كان من الرجال المؤتمنين على حفظ أموال الناس إلا أنه كان لا يرضى بأن يأخذ الأموال ليبقيها مختزنة عنده بل كان يفضل أخذها قرضاً ليتمكن من التصرف بالمال المودع عنده باعتباره قرضاً وليس أمانة، ومن جهة أخرى ليعطي صاحب المال ضمان أكيد في حصوله على ماله، وكان نتيجة لهذا أن ما كان على الزبير من ديون بلغ ألفي ألف ومائتي ألف.[٥]

نخلص إلى أن القرض في مفهوم الفقه الإسلامي هو عقد من عقود الإرفاق يصب في مصلحة المقترض دون المقرض، أما القرض في علم الاقتصاد يقترن بالعائد المادي الذي يعود على المقرض من خلال الفائدة التي يجنيها من القروض على حسب سعر الفائدة السائدة في السوق، فهو يتعلق بالجانب المادي دون مراعاة لظرف المقترض وقد يكون وبالًا عليه.

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٧).

(٢) القاموس الاقتصادي لسعيد عبود السامرائي (١٦٤).

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي، انظر مجمع الزوائد: (٤ /١٢٦).

(٤) معجم المصطلحات التجارية والمصرفية ص١٦٤.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ١٠٩).

المبحث الثاني: التمويل بالقروض المصرفية في النظام الإسلامي

بدأ نظام التمويل بالقروض المصرفية حديثاً مع ظهور الأنظمة البنكية بمفهومها المعاصر، ويشمل التمويل على مستوى الأفراد والمؤسسات.

المطلب الأول: تمويل القروض الفردي

عرفت القروض الفردية قبل البعثة وبعد البعثة، وقد استعمل رَسُولِ اللَّهِ ﷺ القرض الشخصي له فقد مات ودرعه مرهونة ليهودي.

في ظل أحكام الشريعة الإسلامية وقوانينها التكافلية المجتمعية، كان للقرض الحسن دور فعال في المجتمع الإسلامي والذي رسخت له السنة النبوية في قوله ﷺ " «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً» [١] وقوله ﷺ «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ...، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» [٢] وما يدل على معرفة نظام القرض منذ عهد الصحابة الآتي:

١. أخذ الزبير ابن العوام لأموال المودعين كقرض وليس وديعة لضمان رجوع حقهم، لأن الوديعة إذا تلفت لا يتم تعويضها إن لم يكن فيها تفريط، أما القرض فهو مضمون الرد على المدين (إذا لم يكن معسراً) إن سرق أو ضاع أو تلف.

٢. أخذ الزبير أموال من عدد كبير جداً من الناس من مختلف البلدان يشبه البنك الذي له فروع عدة.

بالنسبة لوديعة الأفراد لدى البنوك، فقد اتجهت جميع القوانين الوضعية إلى اعتبار الحسابات الجارية قروضاً يقدمها أصحابها إلى المصارف، وتسري عليها القوانين المنظمة للديون. ويعد أصحاب هذه الحسابات في زمرة الدائنين للبنك في حال إفلاسه (منها القانون المدني المصري في المادة ٧٢٦، والمدني السوري في المادة ٤٠٢، والمدني الأردني في المادة ٨٨٩، والمدني العراقي في المادة ٩٧١).

يمكن القول إذن أن الحسابات المصرفية الجارية هي قروض حسنة حالة غير ذات أجل، المقرض فيها العميل والمقترض البنك، والقاعدة أن ما أدى إلى حرام فهو حرام والأمور بمآلاتها، ولذلك فقد رأى البعض أن هذه الحسابات في البنوك الربوية، على رغم أنها بذاتها لا تتضمن التعامل بالفائدة، إلا أن فيها

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٢)، سنن أبي داوود (٢٨٧/٤).

مخالفة لأصل من أصول الشريعة وهو عدم جواز التعاون على الإثم والعدوان، لا سيما في الحالات التي يتوفر على المجتمع فيها بنوك أخرى ومؤسسات مصرفية تنهض بنفس الوظائف والأغراض دون التعامل بالفائدة كالبنوك الإسلامية»(١)

والتمويل الفردي أو الشخصي من الأنظمة الاجتماعية التي تعمل على سد الفجوات للاحتياجات الأساسية للفرد من طعام وملبس ومسكن أو علاج لا يستطيع الفرد توفيرها بنفسه إلا عبر هذه الوسيلة وهي من عقود الارفاق أو التبرع بلا عوض والتي يبتغي بها المُقرض وجه الله تعالى، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ ٢٤٥﴾ [البقرة :٢٤٥]

إن مبدأ الإخاء الإسلامي يوجب على عاملي المصرف الإسلامي الأخذ بيد المسلم لإنقاذه من عسر أو ضيق طارئ أو أزمة ألمت به، فلا إرهاق ولا إعنات في المطالبة، ويتعامل بالقرض الحسن، ويمهل المدين الغريم عند العسر، أخذاً بنظرية الميسرة المقررة في القرآن الكريم في قوله تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ ٢٨٠﴾. [البقرة :٢٨٠]

أما المصارف التجارية غير الإسلامية فنظرتها مادية محضة، لا تعنى بالأخلاق، ولا ترعى ظروف المقترض، وإنما يهمها مصلحتها وتحقيق أرباحها، بغض النظر عن أوضاع العميل مع المصرف، فإذا لم يقم بتسديد ما عليه من فوائد متراكمة تبادر إلى الحجز على ممتلكاته التي قدمها رهناً بالقرض.(٢)

المطلب الثاني: التمويل بالقروض عبر المصارف

التمويل عبر المصارف الإسلامية له وجوه وطرق شرعية عديدة، دون الحاجة للاقتراض الربوي عبر البنوك التجارية، من هذه الطرق:

١- المضاربة

عندما حرم الشرع القروض بالفائدة، أجاز أخذها عن طريق المضاربة الشرعية.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ٥٤٣/٥٤٥).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٧٥٧).

المضاربة لغةً: مفاعلة من الضرب في الأرض، إذا سار فيها مسافراً. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ... ١٠١﴾ [النساء :١٠١] أي إذا سافرتم،(١) والمضاربة هي الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه».(٢)

وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء، والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ١٩٨﴾ [البقرة :١٩٨]

وروي عن النبي ﷺ أنه ضارب لخديجة بأموالها إلى الشام، وروي أن ابني عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم– قدما في جيش العراق وقد تسلفا من أبي موسى الأشعري مالاً اشتريا به متاعاً فربحا فيه بالمدينة ربحاً كثيراً وعندما أراد عمر رد المال والربح، فقال له بعض جلسائه: لو جعلته قراضاً يا أمير المؤمنين ففعل.(٣)

أما القراض وهو المضاربة، اتفق أهل العلم على جوازه، ولا يجوز إلا على الدنانير أو الدراهم، وهو أن يعطي شيئاً منها إلى رجل ليعمل فيه ويتجر، فما يحصل من الربح، يكون بينهما مناصفة، أو أثلاثاً على ما يتشارطان.(٤)

ذكر أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِي اللَّهم عَنْهمْ كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ"(٥)

٢– السلم

السلم هو إحدى المعاملات المالية الصحية والتي تخلو من الربا أو الفوائد، عن ابن عباس، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب»(٦).

قال تعالى: ﴿أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ٢٨٢﴾ [البقرة :٢٨٢]

---

(١) لسان العرب (١/ ٥٤٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٢٤٨).

(٣) انظر المعجم الأوسط للطبراني (١/ ٥٦٠).

(٤) شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٥٩).

(٥) الجامع الصحيح (٢/ ٢١٠) الحديث على شرط البخارى ومسلم.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك (٣١٤/٢).

روي أن النبي ﷺ «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» [١] ففي هذا دليل أنه جوزه للحاجة عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – أن النبي ﷺ « دخل المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: ﷺ من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [٢] فقد قررهم على أصل العقد، [٣] وقال زفر: لا ينعقد إلا بلفظ السلم، لأن القياس ألا ينعقد أصلا، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وأنه منهي عنه إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم بقوله: ورخص في السلم.[٤]

٣- المرابحة

هو البيع براس المال وربح معلوم. ويشترط علمهما براس المال فيقول راس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها وربح عشرة.[٥] وهذا جائز لا خلاف في صحته. ولا نعلم فيه عند أحد كراهة[٦].

وبيع المرابحة جائز عند الفقهاء ويقول بن رشد" اجمع العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومرابحة".[٧]

وذكر الحنفية أن الحاجة ماسة إلى بيع المرابحة واشترط الحنفية لصحة بيع المرابحة أن يكون العوض مما له مثل كالنقدين والحنطة والشعير، وما يكال ويوزن العددي المتقارب.[٨]

٤- بيع المرابحة للأمر بالشراء

تعريفه: هو بيع يتفق فيه شخصان أو أكثر على تنفيذ الاتفاق يطلب فيه الأمر من المأمور شراء سلعة معينة أو موصوفه بوصف معين ويعده بشراء السلعة منه وتربيحه فيها على أن يعقدا بعد ذلك عقداً

---

(١) نصب الراية (٤/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥/٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢٤).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٠١).

(٥) المغني لابن قدامة (٤ / ١٩٩) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢ / ٢١٣).

(٦) المغني لابن قدامة (٤ / ١٩٩).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢ / ٢٤٠).

(٨) فتح القدير (٤٩٧/٦-٤٩٨).

بالبيع هذا البيع أجازه بعض العلماء، والقائلون بجوازه اشترطوا لصحته عدم إلزام الآمر بوعده وجعلوا له الخيار في إمضاء البيع المتواعد عليه أو رده عندما يمتلك المأمور السلعة يعرضها عليه. (١)

المبحث الثالث: التمويل بالقروض المصرفية في الأنظمة غير الإسلامية

في الربع الأخير من القرن السادس عشر بدأت نشأت البنوك بصورتها المعروفة الآن، تأسس أول بنك في إيطاليا في مدينة البندقية عام ١١٥٧م ثم أنشأ بنك الودائع في برشلونة عام ١٤٠١م.(٢)

تُعدُّ القروض أهم أعمال البنوك التجارية، وذلك لأنّ قيامها بقبول أموال المودعين، إنما هو بهدف إقراض هذه الودائع لمن يفتقر إلى المال، لقاء فائدة تحصل عليها من المقترضين وهذه الفائدة هي العائد الأساسي من أنشطة هذه البنوك، وكلمة البنك كلمة لاتينية وافدة للعربية ويقابلها (مصرف) في العربية.

تعريف الفائدة

تطلق الفائدة في عرف الفقهاء –كما عرفها الدسوقي– على ما تجدد –نتج– لا عن مال أو عن مال غير مزكى كميزات أو عطية أو هبة وثمن عروض القنية.(٣)

الفائدة في العرف المصرفي هي الثمن المدفوع نظير استخدام النقود.(٤)

الاقتراض من البنوك الربوية: البنوك الربوية قائمة بالدرجة الأولى على الإقراض والاقتراض بالفائدة الربوية.

فلا يقرض البنك أو المصرف عملائه من باب الرفق والإحسان وانما من باب الربح والاستغلال.

تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة.

---

(١) المرابحة أصولها وأحكامها، أحمد علي عبد الله (١٨٠–١٨٩).

(٢) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ٢٢.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤٦١/١).

(٤) حسن عبد الله الأمين، الفوائد المصرفية والربا (٣، ٦).

وهذا مما أضر بكثير من أصحاب الحرف والتجار والدول فزاد الغني غناً وأفقر الفقراء كما قال أحد الاقتصاديين أن الفائدة (ايدز) الحياة الاقتصادية، وهي سبب الازمات الاقتصادية التي ألمت بالدول والمؤسسات مما جعل علماء الاقتصاد يتنادون بأن تكون الفائدة صفر حتى يتعافى اقتصاد العالم، وقد تأثرت دول العالم الثالث والبلاد العربية خاصة بفوائد القروض من البنوك الدولية مما أدى إلى ضعف اقتصادها.

وقد أجرى صندوق النقد الدولي احصائية لأكثر الدول استدانة في العالم ونختصر على الدول العربية، فكانت كالتالي:

الدول العربية الأكثر استدانة من صندوق النقد الدولي بتاريخ ٤ أبريل/نيسان ٢٠٢٤

الدولة	حجم الدين
مصر	14.930.000.000
المغرب	2.100.000.000
الأردن	1.980.000.000
تونس	1.470.000.000
السودان	1.300.000.000
موريتانيا	343.300.000
الصومال	95.400.000
جيبوتي	42.100.000
جزر القمر	24.000.000
اليمن	6.430.000

أكثر ١٠ بلدان عربية في نسبة الدين المركزي مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي

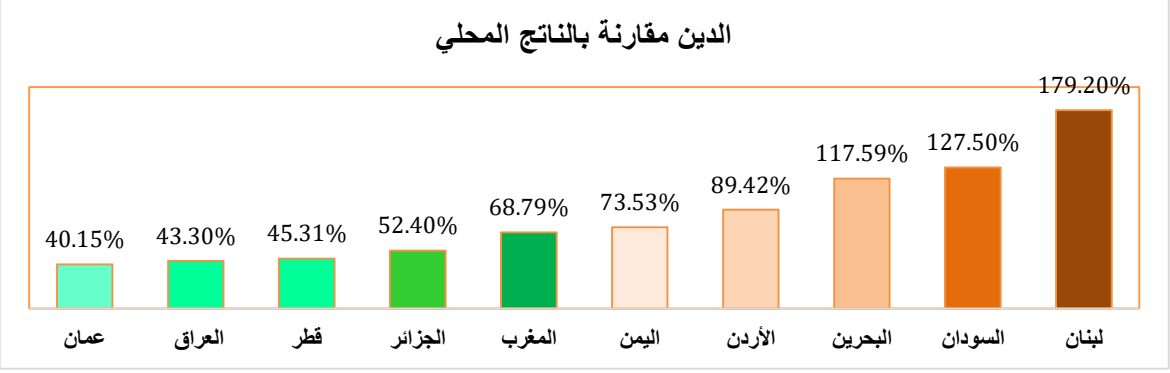

نجد أن نسبة استدانة الدول العربية من البنك الدولي عالية جداً وكلما تأخرت الدول العربية في سداد الديون كلما ارتفع سعر الفائدة على الرغم من أن هذه الدول تملك موارد ضخمة لا تحتاج إلى أن تستدين من البنوك الربوية لولا أن سياسة من بيدهم المال إفقار هذه الدول وتعجيزها بأن لا تستغل مواردها ما وصلت إلى هذه المرحلة من الانهاك الاقتصادي والوقوع في مستقنع الديون.

المبحث الرابع: أهمية القروض من الناحية الاقتصادية وإجراءات الحصول عليها

القروض على مستوى الأفراد والمؤسسات، لا شك أن لها أثر ومردود اقتصادي يعود على الفرد بتحسين وضعه، وعلى صعيد المؤسسات يضمن استمراريتها، وعلى صعيد الدولة يؤدي إلى ازدهارها وتحقيق القوة المطلوبة في الشرع.

المطلب الأول: أهمية القروض من الناحية الاقتصادية

إن هدف المصارف الربوية هو الربح، وتحقيق أكبر ربح ممكن، بينما هدف المصارف الإسلامية هو التعاون، ودرء الضرر، ودفع الحاجة، عن طريق القروض الحسنة التي لا تأخذ فائدة عليها.

وتعنى المصارف الإسلامية بربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في أُطر متوازنة وتنسيق متكامل صحيح، فيسير العمل من أجل توفير الرخاء الاقتصادي، مع التهذيب الاجتماعي القائم على الالتزام بآداب الإسلام وقِيَمه».[١]

كلما كان الالتزام بالقواعد الشرعية في تعامل المصارف الإسلامية نتج عنه اقتصاد صحي معافى من أمراض العصر وآفته وهو الربا.

المطلب الثاني: القروض التنموية كحل بديل للقروض الربوية

طبق النبي ﷺ القروض التنموية لصالح المسلمين عندما اسْتَسْلَفَ مِنَ رَجُلٍ بَكْرًا ... فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ أَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ» [٢] الحديث يدل على أن الرسول ﷺ استلف لصالح المسلمين لأن ردها كان من إبل الصدقة وهي مال عام للمسلمين، وكذلك استعمال الرسول ﷺ لعقد المساقاة مع يهود خيبر دليل آخر على استعماله لنظام القروض من أجل المصلحة العامة وتنمية مال المسلمين، عَنْ رَسُولِ

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٧٥٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٥٧).

اللهِ ﷺ، «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا»(١).

تحتاج التنمية الاقتصادية إلى تغيير أو إيجاد مؤسسات وتنظيمات جديدة، ومن أهمها المؤسسات المالية والمصرفية القادرة على استغلال المدخرات الكامنة في المجتمع والتي هي في الوقت نفسه تعد هذه المصارف قنوات لتوجيه هذه الموارد نحو أوجه الاستثمار المختلفة.

يشير واقع العالم الإسلامي الحالي إلى ضعف الاقتصاد في كثير من الدول الإسلامية لعدم استقلاليتها واستمرار تبعية معظم اقتصاداتها إلى دول العالم الغربي. ولأجل دعم السوق برأس المال وتعزيز دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية فإن ذلك يتم من خلال تشجيع الدول وتمكين هذه المصارف من أجل دفع عجلة الاقتصاد، وتحرير الدول الإسلامية من تبعية الدول الغربية لخصوصية تعاملها الاقتصادي الذي يخلو من الفائدة.

فالنظام الإسلامي يبحث عن الاستثمار الحقيقي من خلال توجيه المدخرات نحو سبل الاستثمار المختلفة والمتمثلة في إلغاء الاكتناز وفرض الزكاة والحث على الاستثمار الطوعي، والقروض الحسنة، وهو أضمن الوسائل لحدوث التنمية الاقتصادية للدول الإسلامية لخلوه من الربا، لقد اثبتت تجربة البنك الزراعي في السودان والذي يعمل بنظام السلم جدارته في تمويل المزارعين بمدخلات الزراعة مقابل غلة من الحصاد حسب الاتفاق وكان لهذا التمويل كبير الأثر في زراعة أراضي شاسعة من أرض السودان.

من أجل تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية عبر القروض المصرفية، على الدول أن تتجه إلى الاقتراض من المواطنين ومضاربة البنوك الإسلامية بهذه الأموال، فالمواطن الذي لا يستطيع تشغيل ماله يكون البنك الإسلامي هو المشغل لها وفق شروط ربحية يتفق عليها الطرفان، رب المال (المواطن) والمضارب (البنك الإسلامي) أو العكس إن كان المضارب المواطن ورب المال البنك، ولا شك أن هذه الوسيلة أفضل من الاقتراض عبر البنوك الدولية بالفوائد الربوية والتي لا تجني منها الدول سوى الفقر والدمار للاقتصاد، كذلك استعمال البنوك الدولية للفائدة لضرب الاقتصاد على مستوى المؤسسات أو الدول كإحدى وسائل الحروب الحديثة في الاغتيالات الاقتصادية.

---

(١) صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٧).

الفصل الثاني: التكييف الفقهي والقانوني للقروض المصرفية

المبحث الأول: القروض المصرفية كذريعة للتحايل للحصول على الربا

الذريعة: في اللغة: الوسيلة والطريقة إلى الشيء، وفي الاصطلاح: "المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور" [١].

أحكام القرض: القرض في قول مالك جائز في جميع الأشياء ... إلا في الجواري وحدهن.[٢]

حرم القرآن الكريم الربا تحريماً قطعياً أبدياً، سواء أكان ربا نسيئة ومنها ربا المصارف، أم ربا فضل، وسواء أكان الربا في البيع أم في القرض، وسواء أكان القرض استهلاكياً أم إنتاجياً.

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾ [البقرة :٢٧٥]

أي حرم جنس الربا بمختلف أنواعه، وأنذر تعالى بمحق فوائد الربا فقال: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ٢٧٦﴾ [البقرة :٢٧٦] وأوجب تعالى ترك كل آثار الربا حتى وإن كانت الفائدة قليلة مثل ١% بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ [البقرة :٢٧٨]

وأعلن الحق تبارك وتعالى الحرب والعداوة على أكلة الربا، فقال: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ٢٧٩﴾ [البقرة :٢٧٩]، الربا من أشد الأحكام حرمة وأفظعها وأشنعها جرماً عند الله تعالى، لاستحقاقه عداوة الله والرسول، وقد صدق رسول الله ﷺ في قوله: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ، إِلَّا آكِلُ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ»[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»[٤]

وينبني على قاعدة الحلال والحرام أنه لا يجوز للمصرف الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعاً كالخمر، أو الغرر أو الغش في التعامل. أما المصارف الربوية فتعتمد على

---

(١) الباجي، الإشارات في أصول الفقه (١١٣).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٣/٣، رقم ٣٣٣١)، وابن ماجه (٧٦٥/٢، رقم ٢٢٧٨).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٥٩).

الفائدة أخذاً وعطاء، وعلى دعم الاحتكارات، ويتعين على المصرف الإسلامي توجيه الموارد واستثمارها في مجال السلع والخدمات المشروعة دون إسراف.[١]

لا تنطبق على الأوراق النقدية شروط مطلق الثمنية كالذهب والفضة، وتبين أن جميع المذاهب ترى جريان الربا في الأوراق النقدية وأخيراً لا تنطبق عليها شروط علة الثمنية، فالنتيجة أنه يجوز معاملتها معاملة السلع أي يجوز بيع ريالان بدولار إلى أجل أو بيع ما قيمته ١٠٠ ريال سندات مالية بمئة وخمسين ريال إلى أجل تماما كما يجوز بيع البعير بالبعيرين والثلاثة كما فعل رسول الله ﷺ وجواز إعطاء ٤٠ من الغنم مقابل ٨٠ منها مقسطة على أربع سنين كما أفتى بذلك هيئة كبار العلماء.[٢]

فتاوى القروض المصرفية: من أمثلة الفتاوى التي جاءت بشأن القروض المصرفية:

فتوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي.

والإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

قرار مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

(١) جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

(٢) أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

(٣) كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً».[٣]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٧٥٦).

(٢) أنظر: استنباط رأي شيخ الإسلام ابن تيمية لحمزة السالم (٣٩/ ٤٠).

(٣) فقه المعاملات (٢/ ١٨٧).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بالتورق المصرفي

المطلب الأول: حقيقة التورُّق الفقهي

جاء في "المصباح المنير": «الْوَرِقُ الْمَالُ مِنْ الدَّرَاهِمِ وَيُجْمَعُ عَلَى أَوْرَاقٍ»،[١] والوَرّاق: الكثيرُ الدّراهم [٢].

التورُّق في كتب الفقه الحنبلي "أن يشتري المرءُ سلعةً نسيئةً، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل ممّا اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد" [٣]

وعرَّفه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: أن يشتري المرءُ سلعةً نسيئةً، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل ممّا اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد."[٤]

اختلف الفقهاء في حكم التورُّق إلى قولين هما: القول الأول: جواز بيع التورُّق، وهذا القول لجمهور [٥] الفقهاء، منهم، الحنفية[٦] ، والمالكية[٧] ، والحنابلة[٨] والظاهرية [٩]

وقد صرح الحنابلة بجواز التورُّق [١٠]، أما الشافعية فلم يصرحوا بذلك ولكنهم يقولون بجواز العينة، يقول الإمام الشافعي: "ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر ودين ونقد لأنها بيعة غير البيعة الأولى[١١] ويقول الإمام النووي:

---

(١) المصباح المنير (٢/ ٦٥٥).

(٢) تاج العروس (٢٦/ ٤٥٩).

(٣) انظر: الإنصاف (١٩٥/١١)، مطالب أولي النهى (٦١/٣).

(٤) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي (ص٥٥٥).

(٥) انظر الموسوعة الفقهية (١٤٧/١٤)، ومجلة البحوث الإسلامية (٧٢ /٣٥٥).

(٦) انظر حاشية رد المحتار (٣٢٦/٥).

(٧) انظر مواهب الجليل للشنقيطي (٢٨٨/٣)، وحاشية الدسوقي (٨٨/٣).

(٨) انظر كشاف القناع (١٨٦/٣)، والكافي لابن قدامة (٢٦/٢)، والمغني (١٩٦/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٥٨/٢)، والإنصاف (٣٣٧/٤) والفروع (٣١٦/٦).

(٩) انظر المحلي لابن حزم (٦٨٦/٩).

(١٠) الفروع (٣١٦/٦)، الاقناع (٧٧/٢).

(١١) الأم (٣٣/٣).

"ليس من المناهي بيع العينة[١]"، أما الأحناف فلم يصرحوا بالتورُّق كذلك ولكن يظهروا جوازه [٢]. أما المالكية فهم يحرمون العينة، ويظهر من كتبهم جواز التورُّق[٣] ، يقول ابن الحطاب: "وقال في المدونة وإن بعت سلعة بثمن إلى أجل لم يجز أن يشتريها عندك المأذون بأقل من الثمن نقداً إن كان يتجر لك وإن أتجر بمال لنفسه فجائز"[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١-عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾ [البقرة :٢٧٥].

ووجه الدلالة: أن الآية دلت بعمومها على أن الله أحل البيع بجميع صوره ماعدا ما دل الدليل على تحريمه، وبيع التورُّق صورة من صور البيع المباح، فيدخل في عموم ما دلت عليه الآية، ولا دليل على التحريم.

٢- روي أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ : "أكل تمر خيبر هكذا" قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : "لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً"[٥].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ . نهى عامله على خيبر أن يشتري الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء، لما فيه من الربا، فالتمر جنس واحد لا تجوز المفاضلة فيه بل يجب التساوي وإن اختلف في الجودة، ودله الرسول ﷺ على المخرج من ذلك والبعد عن الربا إذا كان يريد سد حاجته من التمر الجيد وعنده ما هو أقل منه جوده، فعليه أن يبيع تمره بالنقد ثم يشتري بهذا النقد ما يريد من أنواع التمور.

كذلك التورُّق مخرج من الربا لمن كان بحاجة إلى النقد ولم يجده فيشتري سلعه ما بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال لغير بائعها أو وكيله ليأخذ الثمن ويسد به حاجته.

---

(١) روضة الطالبين (٤١٨/٣).

(٢) فتح القدير (٦/ ٣٢٤)، شرح الوقاية (٤/ ٩٦).

(٣) المدونة (٤/ ٢٤٤-٢٤٨).

(٤) مواهب الجليل (٣٩٣/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٧/٢) .

٣- أن الأصل في العقود والشروط الإباحة[١] ، إلا ما قام الدليل على منعه، ولا يعلم حجة شرعية تمنع التورُّق.

٤- ذهب جمهورهم إلى إباحته، لأنه بيع لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته. وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني. وقال الكمال بن الهمام: هو خلاف الأولى. واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم على أنه من بيع المضطر. غير أن المذهب الحنبلي على إباحته. [٢]

٥- أن بيع التورُّق لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته[٣] ، وهو ما نص عليه ابن حزم بقوله: "ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة أو إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً، فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه وبأكثر منه وبأقل حالا والى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد فان كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب وهو قول الشافعي.[٤]

ثانياً: تحريم بيع التورق، وهذا القول رواية للإمام أحمد[٥] أختارها شيخ الإسلام ابن تيميه[٦] قال عمرُ بنُ عبد العزيز: التورُّقُ رِبًا[٧] ، ورواية ثالثة للإمام أحمد [٨] بالكراهة وابن عابدين[٩] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود في التورُّق بعينه مع زيادة الكلفة بالشراء والبيع والخسارة فيها[١٠] .

---

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٣٠٥٧/٤).

(٢) رد المحتار (٢٧٩/٤)، فتح القدير (٤٢٥/٥)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٦)، كشاف القناع (١٨٦/٣،١٥٠).

(٣) انظر الموسوعة الفقهية (١٤٨/١٤)، مجلة البحوث الإسلامية (٣٥٩/٧٢).

(٤) ابن حزم: المحلى بالآثار، (٥٤٩/٧).

(٥) انظر الإنصاف (٣٣٧/٤).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٠/٨).

(٧) مختصر الفتاوى المصرية (٢/ ١٣).

(٨) انظر الإنصاف (٣٣٧/٤).

(٩) انظر حاشية بن عابدين (٣٢٦/٥).

(١٠) انظر تيسير العلام (٩١/٢).

٢- "لأن الغرض منها (مسألة التورُّق) هو أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وقد قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى)[١] .

٣- أن بيع التورق بيع المضطر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر[٢] فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه[٣] .

مسألة (التورُّق) يسميها العامة (الوعدة) وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين:

أحدهما: أنها ممنوعة أو مكروهة، لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم وإنما السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة.

والقول الثاني للعلماء: جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها، لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، ولدخولها في عموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ٢٧٥﴾ [البقرة :٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ٢٨٢﴾ [البقرة :٢٨٢]؛ ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة، وأما تعليل من منعها أو كرهها بكون المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها؛ لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات وهو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك.

بعض التجار يبيع ما لا يملك ثم يشتري السلعة بعد ذلك ويسلمها للمشتري، وبعضهم إذا اشتراها يبيعها وهي في محل البائع قبل أن يقبضها القبض الشرعي، وكلا الأمرين غير جائز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٤] وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » [٥] وقال ﷺ :«مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[٦]

---

(١) المداينة لابن عثيمين ص٧، وانظر شرح ابن القيم لسنن أبي داوود (٣٤٠/٩).

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه برقم ٣٣٦٦ (٢٣٥/٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٢/٢) – رقم (٩٣٧).

(٣) انظر إعلام الموقعين (١٧٠/٣)، وشرح ابن القيم لسنن أبي داوود (٣٤٧/٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧)، سنن أبي داود (٣٦٢/٥)، سنن الترمذي (٥٢٦/٣)، فتح الباري لابن حجر (٣٤٩/٤).

(٥) مسند أحمد (١١/ ٢٥٣)، سنن الترمذي (٥٢٧/٣)، سنن أبي داود (١٨٣/٣).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٦١).

وقال ابن عمر – رضي الله عنهما –: (كنا نشتري الطعام جزافاً فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا) [١].

المطلب الثاني: قرار رقم ١٧٩(١٩/٥) بشأن التورق المصرفي المنظم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورُّق: قرر ما يلي:

أولًا: أنواع التورُّق وأحكامها

(١) التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورُّق جائز شرعًا، شرط أن يكون مستوفيًا لشروط البيع المقررة شرعًا.

(٢) التورُّق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبًا.

(٣) التورُّق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانيًا :لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمنًا أو عرفًا، تحايلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا.

المبحث الثالث: العينة وبيان صورها

العينة لغة: السّلف. يقال: اعتان الرّجل: إذا اشترى الشّيء بالشّيء نسيئةً أو اشترى بنسيئة.

العينة اصطلاحا. اختلف العلماء في تعريف العينة من حيث المعنى الاصطلاحي تبعا لاختلافهم في صورها، عرَّفها الزيلعي بقوله[٢]: هي شراء ما باع بأقل مما باع، وهذا النوع مذموم شرعاً اخترعه أكلة

(١) مجلة البيان (٤٧/ ٣١).

(٢) تبيين الحقائق (٤/ ١٦٣).

الربا ورد في الأثر «إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم» [١] وعرَّفها الجرجاني:" أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه، فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرض. فيقول: أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهماً إلى أجل، وقيمته عشرة." [٢]

وعرَّفها ابن الأثير: "أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. [٣] ويرجع سبب تسميتها بذلك إلى أن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين. [٤] إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة.[٥]

الفصل الثالث: سياسة الاغتيالات الاقتصادية لأنظمة الدول والعواقب المترتبة عليها

المبحث الأول: سياسة البنوك في الاغتيالات الاقتصادية

القرصنة البنكية على الشعوب والحكومات أصبح لعبها على المكشوف فمن بيدهم المال ويملكون البنوك والمؤسسات الكبرى يعملون على اغراض الأفراد والمؤسسات من أجل إغراقها في الديون وتحصيل الفوائد منها، أنشئت منظمة القتل الاقتصادي غير الرسمية لاستهداف دول أو مؤسسات بعينها من أجل تدمير اقتصادها وما يهمنا في هذا البحث هو الاغتيال عن طريق القروض الربوية التي تمنح بسهولة للدول والمؤسسات التي ترغب في الاستدانة مع وضع فائدة تزيد مع كل تأخير في السداد ؛ لذلك تلجأ الدول أو المؤسسات المقترضة إلى الاستدانة من دولة أو مؤسسة أخرى لتغطية الديون حتى لا تزيد الفائدة ولكن للأسف تجد أن الدائن الجديد يلعب نفس اللعبة القذرة معه ، ثم تصبح الدولة في دوامة التسول من الدول لتغطية ديونها وتظل على هذا الحال من فشل إلى فشل إلى أن ينهار اقتصادها وتصبح لقمة سائغة للدائنين وينجح الأعداء في تدميرها اقتصادياً؛ وهكذا يلعب الكبار أصحاب المال في التسبب بانهيار الاقتصاديات حتى لا يكون هنالك منافس لهم في السوق ولا تقوم لتلك الدول أو المؤسسات قائمة؛ لذلك عندما حارب الإسلام الربا والفائدة من أجل اقتصاد صحي ومعافى من هذه الآفة وهي الربا.

---

(١) المبسوط (٣٦/١٤).

(٢) التعريفات للجرجاني، ص١٦٠، والتعريفات الفقهية للمجددي، ص ٤٨.

(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ص ٦٤٥.

(٤) التعريفات للجرجاني، ص ٢٠٦، والتعريفات الفقهية للمجددي، ص ٤٨.

(٥) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ص ٦٤٥.

أيضاً يكون الاغتيال الاقتصادي للدول الغنية بالموارد بإثنائها عن استغلال تلك الموارد حتى لا تستقل عنهم في تبعيتها والاستفادة من مواردها كمخزون لهم، ويتم توجيهها إلى الاستثمار في أشياء لا تعود عليها بفائدة ولا تجني منها الأرباح بل قد تؤدي إلى فشلها واللجوء إلى الاقتراض.

جاء في كتاب اعترافات قاتل اقتصادي[١] وكان الكاتب يعمل كبيراً للاقتصاديين في شركة مين الأمريكية. وكانت وظيفته الرسمية "قاتلاً اقتصادياً" ويُعرِّف الكاتب القتلة الاقتصاديين بأنهم: «رجال محترفون يتقاضون أجراً عالياً لخداع دول العالم بابتزاز تريليونات الدولارات. وهم بهذا يحوِّلون الأموالَ من البنك الدولي، ومن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، ومن منظمات (مساعداتٍ) أجنبية أخرى، لتصبَّ أخيراً في خزائن الشركات الضخمة وجيوب قلةٍ من الأسر الغنية التي تتحكم بموارد الأرض الطبيعية.

يحدد «بيركنز» دوره–مثل أقرانه من صفوة الخبراء في الشركات الاستشارية الأمريكية الكبرى– في استخدام المنظمات المالية الدولية لخلق ظروف تؤدي إلى خضوع الدول النامية لهيمنة النخبة الأمريكية التي تدير الحكومة والشركات والبنوك، فالخبير يقوم بإعداد الدراسات التي بناء عليها توافق المنظمات المالية على تقديم قروض للدول النامية المستهدفة، بغرض تطوير البنية الاساسية وبناء محطات توليد الكهرباء والطرق والموانئ والمطارات والمدن الصناعية، بشرط قيام المكاتب الهندسية وشركات المقاولات الأمريكية بتنفيذ هذه المشروعات. والاموال بهذه الطريقة لا تغادر الولايات المتحدة، حيث تتحول ببساطة من حساب بنوك واشنطن إلى حساب حسابات شركات في نيويورك أو هيوستن أو سان فرانسيسكو، ورغم أن هذه الاموال تعود بشكل فوري إلى أعضاء في الكوربورقراطية (حكم منظومة الشركات الكبرى)، فإنه يبقى على الدولة المتلقية سداد أصل القرض والفوائد. وقد اعترف «بيركنز» بأن مقياس نجاح الخبير يتناسب طردياً مع حجم القرض، بحيث يجبر المدين على التعثر بعد بضع سنوات، وعندئذ تفرض شروط الدائن التي تتنوع مثل الموافقة على التصويت في الأمم المتحدة أو السيطرة على موارد معينة في البلد المدين، أو قبول تواجد عسكري به، وتبقى الدول النامية بعد ذلك كله مدينة بالأموال، ولكن في ظل الهرم الرأسمالي التي تشكل أمريكا قمته حسب التلقين الذي يتلقاه الخبراء باعتباره واجباً وطنياً ومقدساً على حد قول "بيركنز".

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

مميزات المصارف الإسلامية: تمتاز المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية الربوية القائمة على أساس الفائدة المصرفية إيداعاً وإقراضاً، بميزات واضحة، مستمدة من الشريعة الإسلامية وفقهها الخصب

(١) انظر اعترافات قاتل اقتصادي، جون بيركنز، ص ٩.

غير الملتزم بمذهب معين، وأهم هذه الميزات ارتباطه بالعقيدة الإسلامية في كل تصرفاته فهو ملتزم بأصول الحلال والحرام في شريعته».[١]

تعريف الرقابة الشرعية

مفهوم الرقابة: يمكن أن تعرف الرقابة من غير تقييد بأنها النظر في الشيء بغرض حفظه وصيانته[٢] .

أما الرقابة الشرعية: فيمكن أن تعرف بشكل عام بأنها النظر في عمليات المؤسسات المالية وقاية لها من المخالفات الشرعية[٣] .

أهداف هيئات الفتوى والرقابة الشرعية

يمكن إجمال أهم أهداف هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في الآتي[٤] :

- تحقيق الالتزام الأمثل للمؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.
- الإسهام في ابتكار منتجات مالية وصيغ تمويل واستثمار جديدة.
- إثراء فقه المعاملات المالية المعاصرة، وتفعيل صيغة الاجتهاد الجماعي وبخاصة في النوازل المتعلقة بالجوانب المالية والاقتصادية.
- تطوير البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية.
- بث الثقة والطمأنينة لدى جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية.
- أن تكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المرجعية لجميع أجهزة المؤسسة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٧٥٥).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، (١ /٣٦٣).

(٣) انظر: أعمال الهيئة الشرعية، لرياض الخليفي، ص ٢٠.

(٤) انظر: الأسس الفنية للرقابة الشرعية، لأبو غدة، ص ٩. الرقابة الشرعية لحسن يوسف، ص ٢١. هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لحميش، ص ٣٣٢. الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، للقطان، ص ١٣.

- أن تكون بمثابة حلقة الوصل بين الجهاز الإداري في المؤسسة سواء على مستوى مجالس الإدارة أو الجهاز التنفيذي وبين المتعاملين مع المصرف الإسلامي سواء أكانوا مستثمرين أم متعاملين مع البنك.

المبحث الثالث: النتائج والعقوبات المترتبة على ربا البنوك شرعاً وقانوناً

أدى النمو والإقبال المتزايد على المعاملات المصرفية الإسلامية إلى اضطرار كثير من البنوك الربوية المحلية إلى فتح منافذ للعمل المصرفي الإسلامي، كما أعلنت كثير من البنوك العالمية في أمريكا وأروبا إلى فتح فروع لها في أوربا وفي العالم الإسلامي تتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

لكن هذا الإقبال المتزايد على المعاملات الإسلامية، سواء أكان ذلك عن عقيدة تدفع المقبلين إلى استثمار أموالهم وفق الشريعة الإسلامية أم سببها عاطفة، أو الحرص على أعلى عائد متوقع فإن ذلك يحتم على البنوك الإسلامية تطوير نفسها وتقديم مزيد من الابتكارات في مجال تقديم الخدمات والفرص الاستثمارية، وتعاظم دورها التنموي في البلاد الإسلامية، لأن هذا النمو والتزايد المستمر في الإقبال على البنوك الإسلامية قد يفتر مع الوقت إن لم يلمس العملاء والمجتمع أثراً ظاهراً لهذه البنوك وقدرة تنافسية عالية مع المصارف الأخرى. (١)

وثمت تحد آخر في فتح فروع ومنافذ للعمل المصرفي الإسلامي في بنوك ربوية عريقة وهي ما يحدث من خلل شرعي في كثير من هذه المنافذ، فيسجل الفرع على أنه إسلامي وفي حقيقة الأمر قد لا يكون له من الإسلام إلا الاسم.(٢)

وتكون تلك ذريعة للتحايل للحصول على الفائدة مما يترتب على الهيئات المختصة بمراقبة البنوك من التدقيق على سياسة تلك البنوك.

وإذا كانت كل هيئة تملك سلطة الحكم على أي تصرف للمصرف الذي تنتمي إليه من حيث تناسبه مع الشريعة الإسلامية أو عدم تناسبه معها دون أن يراقبها أحد داخل المصرف فإنها مع ذلك تخضع مبدئياً لنوع من الرقابة تمارسه عليها الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي نصت على إنشائها المادة ١٦ من اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية المبرمة سنة ١٩٧٧، ففي البداية نصت على أن تشكل الهيئة من

---

(١) عطية فياض– الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية ، ص١٢

(٢) عطية فياض، المرجع السابق، ص١٣

رؤساء الهيئة الشرعية لكل بنك مع حق مجلس إدارة الاتحاد إضافة أي شخص يراه ملائماً للعمل بها، ثم عدلت المادة المذكورة لتنص على أن يعطى لمجلس إدارة الاتحاد حق اختيار أعضاء هذه الهيئة على أن يكون عددهم سبعة مضافاً إليهم ممثلون للهيئات التابعة لكل بنك عضو في الاتحاد، وفي عام ١٩٨٢ أعيدت هيكلة الهيئة وأصبحت تابعة لأمانة الاتحاد ومكونة من خمسة عشر عضواً منهم عشرة من رؤساء الهيئات التابعة للمصارف الإسلامية، وخمسة معينين من مجلس إدارة الاتحاد.

وتتحدد اختصاصات الهيئة العليا في النظر في الفتاوى والآراء الصادرة عن مختلف هيئات الرقابة الشرعية التابعة لكل مصرف إسلامي عضو في الاتحاد، وذلك للتأكد من موافقتها للأحكام الشرعية، كما لها الحق في مراقبة مختلف عمليات هذه المصارف ولفت نظر من حاد منها عن الأسس الشرعية، ولها من أجل ذلك حق الاطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء وعلى نماذج العقود، كما لها أيضاً إصدار الفتاوى في القضايا التي ترفع إليها والبت في المشاكل البنكية والمالية التي تطرح عليها وإبداء الرأي في مستجدات الحياة الاقتصادية التي ترتبط بها مصالح المجتمع الإسلامي.(١)

مهام هيئة الرقابة الشرعية في الأنظمة الأساسية للبنوك الإسلامية

تتحدد مهام هيئة الرقابة الشرعية في نوعين من المهام:

الأولى: مهام معنوية تتمثل في اطمئنان العملاء مع البنوك الإسلامية إلى مشروعية كافة الأعمال التي تقدمها البنوك الإسلامية.

الثانية: مهام عملية متمثلة في:

الأول: مهمة الإفتاء الشرعي.

الثاني: مهمة استشارية.

الثالث: مهمة إدارية.

الرابع: مهمة رقابية.

إلزامية قرار الرقيب

يختار الرقيب الشرعي وفق شروط محددة، وله دور مهم في (التزام) المصرف الإسلامي بأعماله وفقاً

(١) عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، ص ١٦٠

للشريعة الإسلامية، وتكون قراراته ملزمة للجميع، حتى ولو لم ينص على ذلك قانوناً.

الآثار القانونية لتقصير الرقيب الشرعي أو خطئه

مما لا شك فيه أن تقصير الرقيب الشرعي أو خطأه تترتب عليه آثار خطيرة، فقد ينتج عن ذلك اختلاط الأموال بالربا، أو ضياع حقوق لأي طرف، وقد لا يقتصر وقوع الضرر على هؤلاء فقط، بل قد يمتد ليقع على المجتمع المسلم الذي يوجد به المصرف الإسلامي، وقد يؤثر تأثيراً سلبياً على العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع؛ لأنه مصرف إسلامي يرفع الإسلام شعاراً له ويعلن محاربة الربا والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، ويدعي أنه مثال للتطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، ثم لا يفعل ما يقول، ولا يلتزم التزاماً تاماً بأحكام الشريعة. وذلك كله يسيء إلى التجربة، وقد يؤدي إلى شعور كثير من أفراد المجتمع ببعض الإحباط في إمكانية النجاح والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وبمراجعة العديد من النظم الأساسية واللوائح والقوانين الخاصة بالمصارف الإسلامية لم يقف البحث على نصوص قانونية خاصة بالآثار المترتبة على خطأ أو تقصير الرقيب الشرعي، سوى بعض النصوص الخاصة بعزل الرقيب الشرعي عن طريق الجهات التي عينته مثل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة. وترى الباحثة أن الرقيب الشرعي تقع عليه الالتزامات القانونية التي تقع على مراقب الحسابات، طالما أن له سلطة وحقوق مراقب الحسابات. وذلك كحد أدنى من الالتزام القانوني أمام المتضررين. ويمكن اللجوء إلى المحاكم العادية المختصة بمثل هذه الأمور؛ لأن النصوص القانونية المتعلقة بالمسئولية التقصيرية نصوص عامة، وتوجب التعويض على كل من تسبب في الضرر بغيره، سواء كان المتسبب عامداً أو مهملاً.

أما في القوانين، لم يجوز نظام مؤسسة النقد العربي السعودي القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:
أ- مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة على الأعمال، ولأن القانون السعودي يعتمد في تشريعاته على أحكام الشريعة الإسلامية لذلك نص على عدم التعامل بالربا بأي صورة وفق الشريعة، كما نص قانون تنظيم العمل المصرفي السوادني لسنة ٢٠٠٤ [١] على إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية.

---

(١) قانون تنظيم العمل المصرفي للعام ٢٠٠٤ CBOS |

الخاتمة

في ختام هذا البحث يتضح لنا أنه كلما التزمت الدول الإسلامية والمؤسسات بقوانين الشريعة الإسلامية في الممارسات الاقتصادية والمصرفية كلما كان اقتصادها معافى من أمراض العصر وهو الربا (الفائدة)، إذا أنه الآفة الكبرى لكل الاقتصادات المريضة ، لذلك كل من يتعامل بالربا (الفائدة) لا نجد له أي تقدم يذكر في تحسين وضعه الاقتصادي سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو الدول، بل أصبحت الفائدة كما تطرق لها البحث تتخذ كسلاح من قبل مؤسسات مالية لا يحكمها الضمير الإنساني بل تحاول تلك الجهات وبكل ما أوتيت من حيل ومكر للعمل على انهيار تلك الدول اقتصادياً عبر الفائدة ليتم استعمارها بطريقة غير مباشرة، كلما زادت ديون الدولة كلما كانت مؤسساتها رهينة عند الدائن، وبذلك يكون العالم والدول ذات الاقتصاد الضعيف تحت رحمة تلك الدول أو المؤسسات عبر هذه الاغتيالات الاقتصادية ولا تقوم لتلك الدول النامية أي قائمة بل كل مواردها تكون ملك للدائنين.

وسلامة الدول الإسلامية في البعد عن الاستدانة من البنوك الدولية الربوية، وعدم الانجرار في عقد معاهدات دولية في ظاهرها الخير وفي باطنها الشر.

النتائج

خلص البحث إلى النتائج التالية:

١- شجع الإسلام على التعامل بالقروض الحسنة.

٢- أباح الشرع استعمال المعاملات المالية المصرفية ذات الطابع الشرعي وترك أخذ الفائدة.

٣- استغلال الدول الكبرى للدول النامية بإغراقها في الديون بغرض السيطرة على مواردها عبر الاغتيالات الاقتصادية.

التوصيات

خلص البحث إلى التوصيات التالية:

١. تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورُّق.

٢. ابتعاد الدول والمؤسسات المالية اللجوء للاقتراض من البنوك الدولية.

٣. تحويل الودائع طويلة الأجل إلى قروض حسنة بموافقة المقترض.

٤. الابتعاد عن المضاربات المالية واللجوء إلى استثمار الأموال في الزراعة والصناعة.

٥. جعل الفائدة صفر في جميع المؤسسات المالية.

٦. تشديد الرقابة ووضع عقوبات جزائية للمؤسسات التي تتعامل أو تتحايل لأخذ الربا.

٧. إنشاء صندوق نقد إسلامي دولي لا يتعامل بالربا.

المراجع

أولا: المراجع العربية

ابن أسباسلار، محمد بن علي البعلي (٧٧٨ هـ)، القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية، المحقق: د. عبد العزيز العيدان، د. أنس اليتامى، ط١، الكويت، ركائز للنشر والتوزيع، الرياض، دار أطلس، (١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م).

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد (٩٧٢ هـ)، منتهى الإرادات، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، فتح القدير على الهداية، ط١، مصر، مصفى البابي الحلبي وأولاده، لبنان، دار الفكر، (١٣٨٩ هـ =١٩٧٠ م).

ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، (١٣٧٩).

ابن حنبل، أحمد بن محمد (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق (شعيب الأرنؤوط وآخرون)، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، المحقق: إحسان عباس، ط١، بيروت، دار صادر، (١٩٦٨م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت، دار الفكر (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى:٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

ابن ماجة -أبو عبد الله محمد بن يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (المتوفى:٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر، (١٤١٤هـ).

أبو الوليد الباجي: الإشارات في أصول الفقه، تحقيق نور الدين الخادمي، ط١، بيروت، دار ابن حزم، (٢٠٠٠م).

أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، سنن أبي داود، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، مصر، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، (١٣١١ هـ).

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ١٤٢٣ هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حققه: محمد صبحي حلاق [ت ١٤٣٨هـ]، ط ١٠، الأمارات، مكتبة الصحابة، القاهرة، مكتبة التابعين، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م).

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى: ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق (شعيب الأرنؤوط- محمد الشاويش)، ط٢، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (المتوفى:١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر وآخرون، ط٢، مصر، مصطفى البابي الحلبي، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

جون بيركنز، الاغتيال الاقتصادي للأمم، ترجمة مصطفى الطناني وعاطف معتمد، ط٢، القاهرة، دار الطناني للنشر، (٢٠١٠).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١١ - ١٩٩٠).

الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى (ت ٩٦٨ هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، بيروت، دار المعرفة.

حسن عبد الله الأمين، الفوائد المصرفية والربا، الناشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

حسن يوسف داؤود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٩٩٦).

حمزة بن محمد السالم، استنباط رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في تمويلات البنوك المعاصرة، ورقة مقدمة للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية ١٦-١٨ جمادي الأولى ١٤٢٨هـ الموافق ٢- ٤ يونيو ٢٠٠٧م بمركز الملك فهد الثقافي بالرياض.

حميش، عبد الحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٤، العدد ١ (٢٨ فبراير/شباط ٢٠٠٧)، (٢٨-٢-٢٠٠٧).

الداودي، يوسف بن جودة يس، الجامع الصحيح فِيمَا كَانَ عَلى شَرطِ الشَيْخَيْنِ أو أحَدِهِمَا وَلم يُخَرِّجَاهُ، ط١، القاهرة، دار قباء للطباعة، (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى:١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

رياض الخليفي، النظرية العامة للهيئات الشرعية، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث لهيئات الرقابة الشرعية، الكويت، (١٤٢٤ –٢٠٠٣).

الزُّبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، ط١، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، (١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م).

الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، دار الهداية، ودار إحياء التراث، (١٩٦٥ – ٢٠٠١م).

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط٤، سوريا، دمشق، دار الفكر.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ط١، المحقق: محمد عوامة، لبنان، بيروت، مؤسسة الريان، السعودية، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط١، مصر، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

السامرائي، سعيد عبود، القاموس الاقتصادي الحديث ط١، بغداد، دار المعارف، (١٩٨٠م).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده (ت ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٥٠ – ٢٠٤هـ)، الأم، ط٢، بيروت، دار الفكر، (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م).

الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة خليل، ط١، قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، (١٤٠٣ – ١٤٠٧هـ).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر، دار الحديث، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط٢، دار التأصيل، (١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣م).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)، القسم الثالث من المعجم الأوسط، تحقيق: محمد السعدني، ١٥ جُمادَى الآخرة (١٤٤٣).

الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، المحقق: عبد الغفار البنداري، (بيروت، دار الفكر).

عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط١، بيروت والدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، (٢٠٠٠).

عبد الستار أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقاتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، حولية البركة . العدد الرابع . رمضان ١٤٢٣ هـ . نوفمبر (تشرين ثان) ٢٠٠٢ م.

عبد الله، أحمد علي، المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ط١. السودان: الدار السودانية للكتب، عام (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).

عُبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، شرح الوقاية، المحقق: صلاح أبو الحاج، ط١، الأردن، عمان، دار الوراق، (٢٠٠٦ م).

عطية السيد السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، أستاذ الفقه المقارن

المشارك – كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (ت ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داؤود، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥ هـ).

غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق،١٩٧٨.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.

قانون تنظيم العمل المصرفي للعام ٢٠٠٤ CBOS|.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت ١٣٩٧ هـ)، أسهل المدارك، ط٢، لبنان، بيروت، دار الفكر.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت ١٧٩هـ)، المدونة، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

مجلة إسلامية – شهرية – تصدر عن المنتدى الإسلامي، جامعة أعداد مجلة البيان عبر ٢٢ سنة من ١٤٠٦هـ إلى ١٤٢٨ هـ.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، تاريخ النشر بالشاملة (٨ ذو الحجة١٤٣١).

محمد أمين علي القطان ومحمد عبد الرزاق الطبطبائي، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية، دار النهضة العربي، (٢٠٠٤).

محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، المداينة، دار الوطن للنشر، (١٤٢٣هـ).

محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، دار ابن الجوزي، (١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ).

المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو ،ط١، مصر، القاهرة ، هجر للطباعة، (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م).

مسلم بن الحجاج أبو الحسن (المتوفى:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق (محمد عبد الباقي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، الرياض، دار المؤيد، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م).

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط١ مصر، دار الصفوة ط٢ الكويت، دار السلاسل، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ).

النجيفي، حسن النجفي، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، (١٩٩٧م).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق (حسين سليم أسد الدّاراني)، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ، دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.

ثانيا: المراجع الأجنبية

Perkins, John. *Confessions of an economic hit man*. Berrett-Koehler Publishers, 2023.

Vincent, Joshua. "Historical, religious and scholastic prohibition of usury: The common origins of western.

ثالثا: المراجع العربية بالحروف اللاتينية

Ibn Āsbāslār, Mḥmd bn ʿli l-bʿlī (778 h.), l-qwāʿd N-nūrānīẗ fī Ekhtṣār D-dr L-mḍīẗ, l-mḥqq: d. ʿbd L-ʿzīz L-ʿīdān, d. Ans L-ītām, ṭ1, l-kwyt, Rkā'iz llnshr wāltūzīʿ, r-rīāḍ, dār aṭls, (1440 h. - 2019 m).

Ibn n-njār, Tqi d-dīn Mḥmd bn Āḥmd (972 h.), Mnth L-irādāt, ṭ1, mu'sst r-rsālẗ, (1419 h. - 1999 m).

Ibn l-hmām, kmāl d-dīn Mḥmd bn ʿbd l-wāḥd (ālmtūf snẗ 861 h.), Fṭḥ l-qdīr ʿl l-hdāīẗ, ṭ1, mṣr, mṣf l-bābi l-ḥlbī ū'awlādh, lbnān, dār l-fkr, (1389 h. =1970 m).

Ibn Hjr, Āḥmd bn ʿLī ,Ftḥ l-bārī shrḥ ṣḥīḥ l-bkhārī , Bīrūt ,dār L-mʿrfẗ,(1379).

Ibn Hnbl , Āḥmd bn Mḥmd (ālmtūf: 241h.), Msnd L-imām Aḥmd bn Hnbl, tḥqīq (Shʿīb L-arnu'ūṭ wākhrūn), ṭ1, mu'sst r-rsālt ,(1421 h. - 2001 m).

Ibn Rshd L-ḥfīd, Mḥmd bn Āḥmd bn Mḥmd (ālmtūf: 595h.), Bdāīẗ l-mjthd ūnhāīẗ l-mqtṣd , l-qāhrẗ , dār l-ḥdīth,(1425h. - 2004 m).

Ibn Sʿd, Mḥmd bn Sʿd bn Mnīʿ (t 230h.), ṭ-ṭbqāt l-kbr, l-mḥqq: Iḥsān ʿbās, ṭ1, Bīrūt, dār Sādr, (1968 m).

Ibn ʿĀbdīn, Mḥmd Amīn bn ʿmr (ālmtūf: 1252h.), Rd L-mḥtār ʿLd-dr L-mkhtār, ṭ2, Bīrūt, dār L-fkr (1412h.-1992m).

Ibn Qdāmẗ, ʿbd Llāh bn Aḥmd bn Mḥmd (ālmtūf:620h.), L-kāfī fī fqh l-imām Aḥmd , ṭ1 , dār L-ktb L-ʿlmīt ,(1414 h. - 1994 m).

Ibn Qdāmẗ, ʿbd Llāh bn Aḥmd bn Mḥmd (ālmtūf: 620h.), L-mghnī , mktbẗ L-qāhrẗ,(1388h. - 1968m).

Ibn Qīm l-jūzīẗ, Mḥmd bn Abī bkr bn Ayūb (t 751h.), Iʿlām L-mūqʿīn ʿn Rb Lʿālmīn, tḥqīq: Mḥmd ʿbd S-slām Ibrāhīm, ṭ1, Bīrūt, dār L-ktb L-ʿlmīẗ, (1411h. - 1991m).

Ibn Mājẗ -'abū ʿbd Llāh Mḥmd bn īzīd (ālmtūf: 273h.), Sn Ibn Mājh, tḥqīq: Mḥmd Fu'ād ʿbd l-bāqī, dār Iḥīā' L-ktb L-ʿrbīẗ, Fīṣl ʿīs L-bābi L-ḥlbī.

Ibn Mnẓūr, Mḥmd bn Mkrm bn ʿl (ālmtūf:711h.), Lsān L-ʿrb , ṭ3 , Bīrūt, dār Sādr,(1414 h.).

Abū L-ūlīd L-bājī: L-ishārāt fī Aṣūl L-fqh, tḥqīq Nūr d-dīn l-khādmī, ṭ1, Bīrūt, dār ibn Hzm, (2000m).

Abī dāūd, Slīmān bn L-ashʿth bn Isḥāq (ālmtūf: 275h.), tḥqīq: Mḥmd Mḥyi d-dīn, Sn Abī Dāūd, Bīrūt, Sīdā, L-mktbt L-ʿṣrīẗ.

Āl'albānī, Mḥmd Nāṣr d-dīn, Sḥīḥ t-trghīb wāltrhīb, ṭ1, r-rīāḍ, mktbẗ L-mʿārf llnshr wāltūzīʿ, (1421 h. - 2000 m).

Al-bkhārī, Mḥmd bn Ismāʿīl bn Ibrāhīm, Sḥīḥ L-bkhārī, Mṣr, S-slṭānīẗ, bālmṭbʿẗ L-kbr L-amīrīẗ, Būlāq, (1311 h.).

Al-brktī, Mḥmd ʿMīm L-iḥsān L-mjddī, T-tʿrīfāt L-fqhīẗ, dār L-ktb L-ʿlmīẗ, ṭ1, (1424h. - 2003m).

Al-bsām, ʿbd Llāh bn ʿbd r-rḥmn (t 1423 h.), Tīsīr L-ʿlām Shrḥ ʿMdẗ L-aḥkām, ḥqqh: Mḥmd Sbḥī Hlāq [t 1438 h.], ṭ 10, L-amārāt, mktbẗ L-ṣḥābt, L-qāhrẗ, Mktbẗ T-tābʿīn, (1426 h. - 2006 m).

Al-bghwy, L-ḥsīn bn Msʿūd bn Mḥmd bn L-frā' (ālmtūf: 516h.) , Shrḥ S-snẗ, tḥqīq (Shʿīb L-arnu'ūṭ-Mḥmd Sh-shāwysh), ṭ2 , Dmshq, Bīrūt, L-mktb L-islāmī ,(1403h. - 1983m).

Al-bhūtī, Mnṣūr bn īūns bn Slāḥ d-dīn (ālmtūf:1051h.), Kshāf L-qnāʿ ʿn Mtn L-iqnāʿ , dār L-ktb L-ʿlmīẗ.

Al-trmdhī, Mḥmd bn ʿīs bn Sawrẗ (t 279h.), Sn t-Trmdhī, tḥqīq ūtʿlīq: Aḥmd Shākr Wākhrūn, ṭ2, Mṣr, Mṣṭf L-bābi L-ḥlbī, (1395 h. - 1975 m).

Al-jrjānī, ʿLī bn Mḥmd bn ʿLī (t 816h.), T-tʿrīfāt, ṭ1, Lbnān, Bīrūt, dār L-ktb L-ʿlmīẗ,(1403h. - 1983m).

Jūn Bīrknz, l-Āghtīāl l-Āqtṣādī Ll'am , trjmt Mṣṭf ṭ-Tnānī ūʿĀṭf Mʿtmd, ṭ2, L-qāhrẗ, dār ṭ-Tnānī llnshr, (2010).

Al-ḥākm, Abū ʿbd Llāh Mḥmd bn ʿbd Llāh, L-mstdrk ʿl L-ṣḥīḥīn, drāsẗ ūtḥqīq: Mṣṭf ʿTā, ṭ1, Bīrūt, dār L-ktb L-ʿlmīẗ,(1411 - 1990).

Al-ḥjāwy, abū n-Njā Shrf d-dīn Mūs (t 968 h.), L-iqnāʿ fī Fqh L-imām Aḥmd bn Hnbl, Lbnān, Bīrūt, dār l-mʿrfẗ.

Hsn ʿbd Llāh L-amīn, L-fwā'id L-mṣrfīt Wālrbā, N-nāshr L-ātḥād d-dūlī Llbnūk L-islāmīẗ.

Hsn īūsf Dāu'ūd, R-rqābẗ Sh-shrʿīt fi L-mṣārf L-islāmīẗ, ṭ1, L-qāhrẗ, L-mʿhd L-ʿālmī Llfkr L-islāmī, (1996).

Hmzt bn Mḥmd S-sālm, Astnbāṭ R'ay Shīkh L-islām Ibn Tīmīẗ fī Tmwylāt L-bnūk L-mʿāṣrẗ, ūrqẗ mqdmẗ llqā' s-snwy s-sāds ʿshr ljmʿīẗ l-āqtṣād s-sʿūdīẗ 16-18 jmādi l-awl 1428h. l-mwāfq 2-4 īūnīū 2007m bmrkz L-mlk Fhd t-thqāfī bālrīāḍ.

Hmīsh, ʿbd l-ḥq, tfʿīl dūr hī'iāt l-ftū wālrqābẗ sh-shrʿīẗ fi l-mu'ssāt l-mālīt l-islāmīẗ, mjlẗ jāmʿẗ sh-Shārqẗ llʿlūm sh-shrʿīẗ wālinsānīẗ, l-mjld 4, l-ʿd 1 (28 fbrāīr/shbāṭ 2007),(2007-02-28).

Al-dāūdī, īūsf bn Jūdẗ īs, L-jāmʿ L-ṣḥīḥ fīmā kāna ʿala sharṭi sh-shaykhayni aw aḥadihimā wa lm yukharrijāhu, ṭ1, L-qāhrẗ, dār Qbā' llṭbāʿẗ, (1429 h. - 2008 m).

Āldsūqī, Mḥmd bn Aḥmd bn ʿRfẗ (ālmtūf:1230h.), Hāshīt D-dsūqī ʿl sh-Shrḥ L-kbīr, dār L-fkr.

Al-r'iāsẗ l-ʿāmẗ lidārāt l-bḥūth l-ʿlmīẗ wāliftā' wāldʿūẗ wālirshād, mjlẗ l-bḥūth l-islāmīẗ ,mjlẗ dūrīẗ tṣdr ʿn r-r'iāsẗ l-ʿāmt lidārāt l-bḥūth l-ʿlmīẗ wāliftā' wāldʿūẗ wālirshād.

Rīāḍ L-khlīfī, N-nẓrīẗ L-ʿāmẗ Llhī'iāt Sh-shrʿīẗ, ūrqẗ mqdmẗ llmu'tmr t-thālth lhī'iāt r-rqābẗ sh-shrʿīẗ, L-kwyt, (1424 -2003).

Al-zzubīdī, Blqāsm bn Dhākr bn Mḥmd, L-ājthād fī Mnāṭ L-ḥkm Sh-shrʿī drāsẗ t'aṣīlīẗ tṭbīqīẗ, rsālẗ dktūrāẗ mn qsm aṣūl l-fqh bklīẗ sh-shrīʿẗ wāldrāsāt l-islāmīẗ bjāmʿẗ Um l-qr, ishrāf: a. d. Ghāzī bn Mrshd L-ʿtībī, ṭ1, mrkz Tkwyn lldrāsāt wāl'abḥāth, (1435 h. - 2014 m).

Al-zzabīdī, Mḥmwd Mrtḍ L-ḥsīnī, Tāj L-ʿrūs mn jwāhr l-qāmūs, tḥqīq: jmāʿt mn l-mkhtṣīn, ūzārẗ l-irshād wāl'anbā' fi L-kwyt, dār L-hdāīẗ, ūdār Iḥīā' t-trāth, (1965 - 2001 m).

Al-zzuḥaylyy, Wa hbat bn Mṣṭf , L-fiqhu L-islāmyyu ū'adllatuhu , ṭ4 , Sūrīā, Dmshq , dār L-fkr.

Al-zīlʿī, Jmāl d-dīn abū Mḥmd ʿbd Llāh (t 762h.), Nṣb R-rāīẗ l'aḥādīth l-hdāīẗ mʿ ḥāshīth Bghīẗ L-almʿī fī tkhrīj L-zīlʿī, ṭ1, l-mḥqq: Mḥmd ʿWāmẗ, Lbnān, Bīrūt, mu'ssẗ R-rīān, S-sʿūdīẗ, jdẗ, dār L-qblẗ llthqāfẗ l-islāmīẗ, (1418h./1997m).

Al-zīlʿī, ʿThmān bn ʿLī, Tbyin L-ḥqā'iq Shrḥ Knz D-dqā'iq ūḥāshīẗ sh-Shilbyyi, ṭ1, Mṣr, L-qāhrẗ, l-mṭbʿẗ l-kbr l-amīrīẗ – Būlāq.

Al-sāmrā'ī, Sʿīd ʿbūd, L-qāmūs L-āqtṣādi L-ḥdīth ṭ1, Bghdād , dār L-mʿārf, (1980m).

Al-srkhsī, Mḥmd bn Aḥmd bn Abī Shl (ālmtūf: 483h.), L-mbsūṭ, Bīrūt, dār L-mʿrfẗ, (1414h. - 1993m).

Al-snīkī, Zkrīā bn Mḥmd bn Zkrīā (t 926h.), Asn L-mṭālb fī Shrḥ Rūḍ ṭ-Tālb, dār L-ktāb L-islāmī.

Al-sīūṭī, Mṣṭf bn Sʿd bn ʿbdh (t 1243h.), Mṭālb Awlī N-nh fī Shrḥ Ghāīẗ L-mnth, ṭ2, L-mktb L-islāmī, (1415h. - 1994m).

Al-shāfʿī, abū ʿbd Llāh Mḥmd bn Idrīs (150 - 204 h.), L-am, ṭ2, Bīrūt, dār L-fkr, (1403 h. - 1983 m).

Al-shnqīṭī, Aḥmd bn Aḥmd L-mkhtār L-jknī, Mwāhb L-jlīl mn Adlẗ Khlīl, ṭ1, Qṭr, idārẗ iḥīā' t-trāth l-islāmī, (1403 - 1407 h.).

Al-shūkānī, Mḥmd bn ʿLī bn Mḥmd (t 1250h.), Nīl L-awṭār, tḥqīq: ʿSām d-dīn L-ṣbābṭī, ṭ1, Mṣr, dār L-ḥdīth, (1413h. - 1993m).

Al-ṣnʿānī, Abū Bkr ʿbd R-rzāq bn Hmām, L-mṣnf, tḥqīq: mrkz L-bḥūth ūtqnīẗ l-mʿlūmāt , ṭ2 , dār t-t'aṣīl , (1437 h. - 2013 m).

Ālṭbrānī, Abū L-qāsm Slīmān bn Aḥmd (t 360 h.), l-qsm t-thālth mn L-mʿjm L-awsṭ, tḥqīq: Mḥmd S-sʿdnī, 15 jumāda L-ākhrẗ (1443).

Al-ẓāhrī, ʿLī bn Aḥmd bn Sʿīd bn Hzm,L-mḥl bālāthār, l-mḥqq: ʿbd l-ghfār l-bndārī, (Bīrūt, dār L-fkr).

ʿĀ'ishẗ sh-shrqāwy L-mālqī, L-bnūk L-islāmīẗ – t-tjrbẗ bīn l-fqh wālqānūn wāltṭbīq, ṭ1, Bīrūt wāldār L-bīḍā', l-mrkz t-thqāfi l-ʿrbī, (2000).

ʿBd s-stār Abū Ghdt , Āl'as L-fnīẗ Llrqābẗ Sh-shrʿīẗ ūʿlāqāthā bāltdqīq Sh-shrʿī fi L-mṣārf L-islāmīẗ, ḥūlīẗ l-brkẗ . l-ʿd r-rābʿ . rmḍān 1423 h. . nūfmbr (tshrīn thān) 2002 m.

ʿBd Llāh, Aḥmd ʿLī , Ālmrābḥẗ 'aṣūlhā ū'aḥkāmhā ūttṭbīqāthā fi l-mṣārf l-islāmīẗ, ṭ1. s-Sūdān: d-dār s-Sūdānīẗ llktb, ʿām (1407 h. / 1987 m).

ʿUbīd Llāh bn Msʿūd L-mḥbūbī (t 747 h.), Shrḥ L-ūqāīẗ, l-mḥqq: Slāḥ abū L-ḥāj, ṭ1, L-ardn, ʿMān, dār L-ūrāq, (2006 m).

ʿTīẗ S-sīd S-sīd Fīāḍ, R-rqābẗ Sh-shrʿīẗ wāltḥdīāt l-mʿāṣrẗ llbnūk l-islāmīẗ, astādh l-fqh l-mqārn l-mshārk - klīt sh-shrīʿẗ ū'aṣūl d-dīn, jāmʿẗ L-mlk khāld b'Abhā.

Al-ʿẓīm Abādī, Mḥmd Ashrf bn Amīr bn ʿLī bn Hīdr (t 1329h.), ʿūn l-mʿbūd shrḥ sn abī dāu'ūd, ṭ2, Bīrūt, dār L-ktb L-ʿlmīt, (1415 h.).

Ghrīb L-jmāl , Ālmṣārf ūbīūt t-tmwyl l-islāmīẗ , dār Sh-shrūq,1978.

Al-Fīūmī, Aḥmd bn Mḥmd bn ʿLī (t 770 h.), L-mṣbāḥ L-mnīr fī ghrīb Sh-shrḥ l-kbīr, Bīrūt, L-mktbẗ l-ʿlmīẗ.

Qānūn Tnẓīm L-ʿml L-mṣrfī llʿām 2004 | CBOS.

Al-kāsānī, ʿLā' d-dīn, Abū Bkr bn Msʿūd bn Aḥmd (t 587h.), Bdā'iʿ L-ṣnā'iʿ fī trtīb Sh-shrā'iʿ, ṭ2, dār L-ktb L-ʿlmīẗ, (1406h. - 1986m).

Al-kshnāwy, Abū Bkr bn Hsn bn ʿbd Llāh (t 1397 h.), Ashl L-mdārk , ṭ2, Lbnān, Bīrūt, dār L-fkr.

Mālk, Mālk bn Ans bn Mālk bn ʿĀmr (t 179h.), L-mdūnt, ṭ1, dār L-ktb L-ʿlmīẗ, (1415h. - 1994m).

Mjlt Islāmīẗ - shhrīẗ – tṣdr ʿn l-mntd l-islāmī, jāmʿt aʿdād mjlt l-bīān ʿbr 22 snẗ mn 1406h. il 1428 h.

Mjlt Mjmʿ L-fqh L-islāmī , Mnẓmt L-mu'tmr L-islāmī , Jdẗ .

Mjmʿ L-lght L-ʿrbīẗ bālqāhrẗ (Ibrāhīm Mṣṭf Wākhrūn), L-mʿjm L-ūsīṭ , dār D-dʿūẗ.

Mjmūʿẗ mn l-mu'lfīn, mūsūʿẗ Fqh L-mʿāmlāt , tārīkh n-nshr bālshāmlẗ (8 dhū l-ḥjt1431).

Mḥmd Amīn ʿLi L-qṭān ūMḥmd ʿBd r-rzāq T-ṭbṭbā'ī, R-rqābt Sh-shrʿīẗ fī Mu'ssāt Snāʿẗ L-khdmāt L-mālīẗ, dār N-nhḍt L-ʿrbī, (2004).

Mḥmd Bn Sālḥ L-ʿthīmīn (t 1421h.), L-mdāīnẗ, dār L-ūṭn llnshr, (1423h.).

Mḥmd Bn Sālḥ L-ʿthīmīn, Sh-shrḥ L-mmtʿ ʿl Zād L-mstqnʿ, ṭ1, dār Ibn L-jūzī, (1422 - 1428 h.).

Al-mardāwy, ʿLā' d-dīn abū L-ḥsn ʿLī (t 885 h.), L-inṣāf fī Mʿrft R-rājḥ mn L-khlāf , tḥqīq: ʿBd Llāh bn ʿBd l-mḥsn T-trkī - d ʿBd l-ftāḥ Mḥmd L-ḥlū ,ṭ1, Mṣr, L-qāhrẗ , Hjr llṭbāʿt ,(1415 h. - 1995 m).

Mslm bn L-ḥjāj abū L-ḥsn (ālmtūf:261h.), Sḥīḥ Mslm, tḥqīq (Mḥmd ʿBd L-bāqī), Bīrūt, dār Iḥīā' t-trāth L-ʿrbī.

Mflḥ, Shms D-dīn Mḥmd bn Mflḥ (t 763 h.), L-frūʿ, tḥqīq: ʿBd Llāh bn ʿBd l-mḥsn t-trkī, ṭ1, Bīrūt, Mu'ssẗ R-rsālẗ, R-rīāḍ, dār L-mu'īd, (1424 h. - 2003 m).

Al-mūsūʿẗ L-fqhīẗ L-kwytīẗ, ūzārẗ L-awqāf wālsh'iūn L-islāmīẗ – L-kwyt, ṭ1 Mṣr, dār L-ṣfūt ṭ2 L-kwyt, dār S-slāsl, (mn 1404 - 1427 h.).

Al-njīfī, Hsn N-njfī, Mʿjm L-mṣṭlḥāt T-tjārīẗ Wālmṣrfīẗ, Lbnān, Bīrūt, dār L-ktāb L-ʿrbī, (1997m).

Al-nwuī, Mḥyi D-dīn īḥī bn Shrf (t 676h.), Rūḍẗ ṭ-Tālbīn ūʿMdẗ L-mftīn, tḥqīq: Zhīr Sh-shāwysh, ṭ3, Bīrūt, Dmshq, ʿMān, L-mktb L-islāmī, (1412h. / 1991m).

Al-hīthmī, abū L-ḥsn Nūr d-dīn ʿLī (ālmtūf: 807h.), tḥqīq (Hsīn Slīm Asd d-dārānī), Majmaʿu Z-zawa'idi wa Manbaʿu L-fawa'idi, dāru L-māmūn li t-turāthi.

Economic Assassination Policy of Organizations and States through Usury-based Banks: A Fiqhi-Legal Study

Ibtesam Mohamed Adam Hasanin

Assistant Professor, Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, Imam Abdul Rahman bin Faisal University, KSA

emhasanin@iau.edu.sa

Abstract. The current research investigates the problem of dealing with usurious banks at the individual level while exploiting the economic conditions of poor institutions and countries to keep them in debt through usurious banks to exhaust them and kill the ambition of those institutions and countries for advancement and development to not to exploit their resources and become a strategic reserve for those countries and institutions, through non-Islamic banks dealing with usury (Interests). It aims to reveal the truth of fraud and dealing in usury under titles seem to be a solution, but the method leads to the economic collapse of individuals, institutions, and the state, and the opinion of Sharia and law. The research refers to correct legal dealings, and it aims to clarify the ruling and penalties resulting from transgression in these financial transactions. The research plan includes an introduction, three chapters, a conclusion, and indexes to help the reader return to the topic. Chapter One discusses the topic of financing with loans in the banking systems through four topics; It is devoted to the concept definition of financing in Islamic and non-Islamic banking systems and the importance of loans from the economic perspective. Chapter Two discusses the jurisprudential and legal adaptation of bank loans in three topics in which it talks about the pretext of fraud to take usury and the jurisprudential and legal provision. Chapter Three discusses the policy of economic assassinations of state systems and their consequences in three topics. The conclusion includes findings and recommendations. Finally, the list of resources and references, and an index of topics.

*Keywords***:** Bank Loans, Economic Assassinations, Usurious Banks, Bank Securitization, Sample, Usury, Islamic Banks.